السامع وقال ابو يوسف واشافعي اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم اداها وهو اعمى يقبل وقال ما لك تقبل شهادته مطلقا ولو عمي بعد الاداء قبل القضاء يمنع القضاء عندهما وعند ابي يوسف لا يمنع بل يقضي بها ولا تقبل شهادة المملوك مطلقا سواء كان قنا او مكاتبا او مدبرا والصبي خلافا لمالك فيهما الا اذا تحمل في الرق والصغر وادى بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم فحينئذ تقبل شهادته وقال الشافعي تقبل شهادته اذا تاب في المحدود في غير القذف تقبل شهادته ان تاب واما قيد بالكافر لانه لو حد العبد المسلم في قذف ثم عتق ترد شهادته ولا تقبل شهادة الولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للاخر وابيه لعبده مطلقا سواء كان عليه دين او لا او مكاتبه ومالك يخالفنا في الولد والوالد فهو يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه وان فسق يخالفنا في احد الزوجين فهو يجوز شهادة احدهما لصاحبه ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل وهذا ظاهر في شريكي العنان اما شهادة احد المفاوضين فلا تجوز لصاحبه في غير الحدود والقصاص والنكاح كذا في الذخيرة ولا تقبل شهادة المخنث والنائحة والمغنية ولا فرق بين ان تغني للناس او لنفسها هذا اذا كان تخنثه باختياره بان يتشبه بالنساء في القول والفعل ويجعل نفسه محلا للوطي واما المخنث الذي في كلامه لين وفي اعضائه اي آلة تكسر خلقة ولم يتشبه بفعل المذكر فهو مقبول الشهادة والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها ولا فرق بين ان يكون النوحة بالمال او بدونه كذا في الاصل ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة عداوة دينية وان كانت عداوة دينية لا تمنع قبول الشهادة وفي القنية هذا اذا كان غير عدل وان كان عدلا تقبل في الصحيح ولا تقبل شهادة مدمن الشرب على اللهو اطلق الشرب ليتناول الا شربة المحرمة وغيرها لا تسقط العدالة ما لم يكن بحيث ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان الادمان في النبيذ وهو ان يشرب وفي عزمه ان يشرب كلما وجد كذا في الاصل ولا تقبل شهادة من يلعب بالطيور وفي بعض النسخ بالطنبور وهو الاشب اما اذا كان يمسك الحمامة في بيته للا ستيناس ولا يطير بها فهو عدل او يغني للناس واما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا تسقط عدالته او ينكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربا اي

لا تقبل شهادة آكل الربا مطلقا سواء كان مشهورا اولا واشترط في الاصل ان يكون مشهورا به او يقارب بالمزد والشطرنج او تقوته الصلوة بسببها وانما قيد به لان مجرد اللعب بالشطرنج ليس بفسق مانع من الشهادة بكل حال فلو قال او يقامر بالشطرنج ويلعب بالنرد لكان اوفى او يبول او يأكل على الطريق متعلق بهما او يظهر سب السلف اي الصحابة والعلماء والمجتهدين وتقبل شهادة لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها ان بنت امراته وزوج بنته وامرأة ابنه وامرأة ابيه وتقبل شهادة اهل الاهواء الخطابية اي الذين يتبعون الهوى ولا يتبعون مذهب اهل السنة كالخوارج والمشبهة والمعطلة والقدرية والجبرية والروافض وشهادة هؤلاء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفره صاحبه ولا يكون ناجيا كذا في الذخيرة وقال ان فسق لا تقبل شهادة اهل الاهواء والبدع والخطابية وهم صنف من الروافض يتبعون ابا الخطاب يعتقدون ان الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المؤمن لا يكذب ولا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم ويدينون بشهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وتقبل شهادة الذمي على مثله لاعلى المسلم مطلقا سواء كان ملتها واحدة او لا وقال ابن ابي ليلى يشترط اتحاد الملة وقال مالك وان فسق لا تقبل شهادته على احد وتقبل شهادة الحربي على مثله لاعلى الذمي وتقبل شهادة من الم بصغيرة اي اذنب بمعصية صغيرة مشتق من اللمم وهو الصغير ان اجتنب الكبيرة وكانت حسناته اغلب من سيئاته هذا هو الصحيح في العدالة المعتبرة وقيل من ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته الكبيرة عند اهل الحديث سبعة الاشتراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل نفس بغير حق واكل مال اليتيم من الربا والزنا وشرب الخمر وقيل اكل الربا واكل مال اليتيم وقيل الكبيرة ما نسمي فاحشة في الشرع كالمواطأة والزنا او لم تسم فاحشة ولكن شرع عليها عقوبة بنص قاطع في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار في العقبى كالسرقة واكل مال اليتيم وما لم يسم فاحشة في الشرع ولا شرع عليها عقوبة في احدى الدارين كالكذب او الغيبة فهو صغيرة وقيل ما كان حراما لعينه فهو كبيرة وما كان حراما لغيره فهو صغيرة والاصح ان ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى وحرمة الدين فهو كبيرة والا فهو صغيرة وتقبل شهادة الاقلف اي الذي لم يختتن وعن ابن عباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)